الأمانة آلية لفصل الذمة المالية للمقاول الفردي في القانون الفرنسي

The technical trust for the separation of the patrimony of the individual entrepreneur under French law

تاريخ الإرسال: 2019/09/12	تاريخ القبول: 2020/07/30	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. قادري فلة
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
fella.kadri.bella@gmail.com

د. كسال سامية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
ksamia2003@yahoo.fr

ملخص :

إن المقاول الفردي، وفقا لمبدأ وحدة الذمة المالية، يكون ضامنا لوفاء ديونه بكل ذمته المالية، ففي حال وجود صعوبات مهنية، يحق للدائنين متابعة ذمته المالية المهنية والشخصية. وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى إنشاء آليات لحماية الذمة الشخصية للمقاول الفردي، تقيه من متابعة الدائنين المهنيين له، من بينها آلية الأمانة، التي تشكّل آلية فعالة لحماية الذمة أو حماية بعض الأموال التي تضمّها الذمة المالية للمقاول الفردي، بحيث يُمكن، بمقتضى هذه الآلية، استبعاد الأموال والحقوق والتأمينات أو بعض من ممتلكات المقاول الفردي، من دائرة متابعة الدائنين، وينشئ بذلك ذمة ائتمانية لصالح الدائنين المهنيين، تكون الضمان الوحيد لهم.

الكلمات المفتاحية: وحدة الذمة المالية؛ ذمة التخصيص؛ نظام الأمانة؛ المقاول الفردي.

Abstract:

With regard to the principle of heritage unity, the individual entrepreneur commits his entire heritage. In the event of difficulties, his creditors may seize his professional property and his personal property. This fragility of the individual entrepreneur has prompted the legislator, in French law, to create mechanisms allowing him to protect his personal wealth from the pursuit of his professional creditors; such as the trust.

***المؤلف المرسل: قادري فلة**

Through the trust technique, the individual entrepreneur can limit the rights of his creditors. This mechanism makes it possible to evade the goods, rights or securities transferred in the fiduciary patrimony from the pursuit of the creditors, thus the individual entrepreneur can transfer certain goods in a fiduciary patrimony, which will be their only pledge.

***Keywords**: The heritage unity; heritage allocation; the trust; the individual entrepreneur.*

مقدمة:

تحتل المؤسسة الفردية مكانة متميزة وأهمية كبيرة، نظرا لما لها من نتائج ايجابية لا يستهان بها في دعم اقتصاد الدولة، وذلك باعتبارها تساعد على تطوير النشاط الاقتصادي للدولة إلى جانب الشركات، بالإضافة إلى ما تحققه من أهداف في مختلف المجالات.

فلا يوجد تعريفا محددًا للمؤسسة الفردية من الناحية القانونية، وهو ما أكده الأستاذ LEBEL[1] بالقول أنه من الصعب تحديد مفهوما قانونيا للمؤسسة الفردية.

كما تعتبر هذه الأخيرة نوعا مميزا وفريدا مقارنة مع الشركة، فقد عرفها بعض المؤلفين من الناحية الاقتصادية على أنها "كيان اقتصادي منظم، يتم فيه جمع مختلف العناصر البشرية والمادية قصد إنتاج وبيع سلع وخدمات في السوق لتحقيق الأرباح"[2].

وقد أملت الرغبة الملحة في حماية وضمان الاستمرار والتوازن الاجتماعي وحماية كل القطاعات المكونة للنشاط الاقتصادي والمالي، فكما هو معهود منذ الأزل أنه لكل شخص ذمة مالية واحدة غير قابلة للتجزئة وموحدة، حيث تكون كل ممتلكات المقاول الفردي ضامنة لوفاء ديون الدائنين، سواء المهنيين أو الشخصيين، تبعا للمبدأ الكلاسيكي القائم على فكرة وحدة الذمة المالية، والتي تجعل الذمة المالية تقوم على الاعتبار الشخصي. وهو المبدأ المعتمد من قبل كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، إذ يشكل هذا المبدأ قيدا وحاجزا أمام المقاول الفردي الذي يتخبط في مشاكل مادية قد تؤدي به إلى خسارة كل أملاكه، فتمتدّ تلك الخسارة لتشمل كل أملاكه الشخصية.

الأمر الذي دفع العديد من المقاولين الفرديين أصحاب المشاريع، والفقهاء القانونيين للمطالبة بتوفير حماية لهذه الفئة من المقاولين الفردين الذين اختاروا ممارسة نشاطهم بمفردهم بعيدا عن فكرة الشخصية المعنوية، مما دفع المشرع الفرنسي تبعا لذلك، للبحث عن قواعد تتلاءم مع الواقع الذي يعيشه المقاول الفردي، وإيجاد بديلا لحمايته، انطلاقا من فكرة تمكينهم باستقلالية الذمة المالية.

وقد أقرّ المشرع الفرنسي ما يُعرف بالذمة المخصصة المجسدة في عدة صور، والتي تعتبر من أهم الآليات التي تهدف إلى حماية المقاولات الفردية وضمان استمرار نشاطها والحفاظ على بقائها، وتشكل الأمانة نموذجا للذمة المخصصة، وتسمح بتقسيم الذمة المالية للمقاول الفردي إلى قسمين، دون حاجة للجوء لفكرة الشخصية المعنوية.

ونتيجة لما سبق، جاء موضوع بحثنا تحت عنوان " الأمانة آلية لفصل الذمة المالية للمقاول الفردي في القانون الفرنسي." الذي يرتكز على فكرتين أساسيتين، تقوم الفكرة الأولى على وحدة الذمة المالية للمقاول الفردي، بينما تقوم الفكرة الثانية على الذمة المخصصة، وللبحث في هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: هل التصرف الائتماني كفيل بحماية الذمة المالية الشخصية للمقاول الفردي، مقارنة بمبدأ وحدة الذمة المالية الذي يتعارض مع فصل الذمة المالية وتقسيمها أو تجزئتها؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية التي جاءت كالآتي:

- فيما تتحدّد مختلف النظريات المكرّسة للذمة المالية؟
- ما هي الآلية التي من خلالها تم تكريس فكرة فصل ذمة المقاول الفردي؟
- كيف يسمح نظام الأمانة بتجزئة وتقسيم الذمة المالية للمقاول الفردي؟
- ما هي مميزات آلية الأمانة؟ وهل تعتبر ضمانة كافية للمقاول الفردي تسمح له بممارسة نشاطه دون مخاطر ؟

وتقتضي دراسة الإشكالية تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ حيث نتعرض في المبحث الأول إلى دراسة نظرية الذمة المالية وولادة ذمة التخصيص، ونتعرض في المبحث الثاني إلى دراسة التصرف الائتماني نموذجا لفصل الذمة المالية للمقاول الفردي.

المبحث الأول : نظرية الذمة المالية وولادة الذمة المخصصة

تعدّدت النظريات القائمة على تحديد طبيعة الذمة المالية بين من يرى أنها ذمة مالية موحّدة متصلة اتصالا تاما بالشخص القانوني، فلا يمكن فصلها عنه، توجد بوجوده وتزول بزواله، وهي الفكرة التي تبنتها النظرية الذاتية التي عرفت عدة انتقادات فيما بعد **(المطلب الأول)**، وأمام الانتقادات الموجّهة للنظرية، ونظرا لجمودها، وكونها لا تخدم المقاول الفردي في نشاطه المهني، كونها تهدّده بضياع كل ذمته المالية دون استثناء في حال إعساره أو إفلاسه؛ برزت نظرية أخرى حديثة تقوم على فكرة فصل الذمة المالية المهنية عن الذمة الخاصة للمقاول الفردي، لتتجاوز من حدة النظرية الشخصية، وهي الفكرة التي جاءت بها النظرية الموضوعية والتي تبناها المشرع الفرنسي إلى جانب النظرية الشخصية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : النظرية الشخصية للذمة المالية وعيوبها

تولّت النظرية التقليدية التي تعرف بالنظرية الذاتية تحديد مضمون ومفهوم الذمة المالية **(الفرع الأول)** ،والتي تتفرع عنها عدة نتائج خاصة، تميّز الذمة المالية عن غيرها من المفاهيم الأساسية في القانون الخاص **(الفرع الثاني)**، غير أن المبدأ الذي تبنّته النظرية الكلاسيكية لم يسْلم من الانتقادات وذلك من عدة زوايا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : مضمون الذمة المالية وفقا للنظرية الكلاسيكية

تمت دراسة وتحديد مفهوم الذمة المالية بمفهوم النظرية الشخصية (الذاتية) التي تزعّمها الأستاذين **Charle Marie Aubry** و **Charles frédéric Rau** اللذين استلهما دراستهما من عمل الفقيه **Karl solmon zacharia von lingenthal** الذي كان مهتمّا بالقانون الفرنسي.

في نهاية القرن التاسع عشر ، اقترح الأستاذان الفرنسيان Aubry et Rau جمع كل أموال الشخص في مجموعة واحدة شاملة غير مجزأة تسمى الذمة المالية، التي تُعرف على أنها جميع ممتلكات الشخص التي تشكّل عالمية الحق[3]، إذ تضمّ مجموع الحقوق والالتزامات الموجودة أو التي قد تكون مستقبلا لشخص معين.[4] فحسب هذان الفقيهان، إن الذمة المالية في أعلى معانيها هي شخصية الإنسان منظور إليها في علاقاتها بالأشياء الخارجية التي باشر الشخص أو سيباشر حقوقا عليها"، وتعود فكرة عدم التجزئة إلى كون

الذمة المالية مرتبطة بالشخص، فهي غير قابلة للتجزئة مثلها مثل هذا الشخص، فهذا الأخير غير قابل للتجزئة، وبالتالي الذمة كذلك غير قابلة للتجزئة.

فحسب دراسة أجراها الفقيه Aubry فإن حق ملكية الشخص على ذمته المالية هو الحق الفعلي للشخص، إذ أن ملكية الذمة المالية تكون غير قابلة للتجزئة مثلها مثل الشخص الذي تعود له والتي يمتلكها، بل أكثر من ذلك، إذ أنها غير قابلة للتجزئة حتى بعد وفاة الشخص الذي يمتلكها، فالشخص لا يكتسب الذمة المالية وإنما يمتلكها ويفقدها بفقدان الشخصية،[5] كما لا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل أدرج الأستاذ Aubry خاصية عدم التجزئة، المبدأ الذي ينبثق من رابطة الشخص بذمته المالية، وهي الخاصية التي خوّلت حق الضمان للدائنين أي الضمان العام الذي مفاده أن للدائنين حق في جميع ممتلكات المدين للتنفيذ عليها من أجل استيفاء حقوقهم، وهو ما تم تكريسه فعلا في نص المادة 2284 من القانون المدني الفرنسي. وهي فكرة مستنبطة من الأعمال والدراسات الألمانية خاصة تلك المستخلصة من كتاب Carl Salomon Zachariae في عام 1808.

وحسب هؤلاء الفقهاء، فإن الذمة المالية لا تكون ملكا إلا للأشخاص وأن لكل شخص بالضرورة ذمة مالية واحدة، فمن خلال هذه المفاهيم الثلاث التي تشكّل مفتاحا لجميع نواحي تشكيلها القانوني، ويتم استنباط من هذه المبادئ مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، ويعدّ هذا الأخير انعكاسا للشخص الذي هو نفسه وحيد وغير قابل للتجزئة.[6] وهي نفس الفكرة التي تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 2039 من التقنين المدني الفرنسي المعدلة والمتممة للمادة 2285[7] والمادة 2284 من ذات القانون[8] ،والتي تعتبر أموال المدين الضمان العام لدائنيه، ويقسم الدين بين هؤلاء الدائنين كل بقدر حصته، إلا إذا كان لأحد الدائنين أو لبعضهم سبب مشروع يخول له حق الأفضلية".

وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الفرنسي لم يتناول تعريفا ولا إيرادا لعبارة الذمة المالية بصريح العبارة، وإنما اكتفي بذكر مصطلح "الأموال" باعتبارها ضمانا عاما للدائنين الذي مفاده أن كل الأموال التي يمتلكها الشخص تكون ضمانا لالتزاماته، مما يدل على وجود رابطة قانونية بينهما.

ووفقا لهذه النظرية الشخصية، فإن الشخص الذي يطمح في خلق ذمة مالية مهنية تتميز عن ذمته الشخصية، ليس له خيار إلا اللجوء إلى شكل الشخصية المعنوية وذلك في إطار شركة أو جمعية.

وعليه فإن مضمون الذمة المالية وفقا لهذه النظرية الشخصية تقوم أساسا على جعل الذمة المالية للمقاولين تضمّ كل ذمتهم المالية دون تمييز بين ذمتهم الشخصية وذمتهم المهنية، الأمر الذي يجعل الذمة المالية الخاصة بالمقاول الفردي وزوجته مهدّدة بالتنفيذ عليها من قبل الدائنين المهنيين، وغير منفصلة عن الذمة المالية المهنية.

الفرع الثاني : نتائج النظرية الشخصية للذمة المالية

تتفرع عن النظرية الشخصية (الذاتية) للذمة المالية عدة نتائج يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

- **الذمة المالية مجموع أموال:** حيث تندمج عناصر الذمة المالية معا لتشكّل مجموعا من الأموال، بحيث لا يمكن النظر لها كعنصر منفصل عن بعضها البعض، بل تشكّل وحدة واحدة، والتي تشكّل الضمان العام للدائنين، فتعتبر الذمة المالية هي الأخرى من حيث المبدأ، واحدة وغير قابل للتجزئة، وبالتالي يستحيل من حيث هذه الطبيعة للذمة المالية تقسيمها إلى أجزاء مادية أو من حيث الكمية، وكما يعتد بالأموال التي تحتويها الذمة المالية من حيث قيمتها لا من حيث طبيعتها وخصائصها[9]. والذمة المالية وفقا لهذه الخاصية، تعتبر ضمانا غير قابل للتجزئة لدائنيه، والذي يضمن ائتمان الشخص (ديونه) في حال وفاة الشخص المدين، والذمة المالية بمجموعها تنتقل إلى ورثته، وهذا المفهوم الموحد للذمة المالية يجمع بين الأموال والديون لأي شخص.[10] إضافة إلى ذلك، فإن الذمة المالية لا تضم إلا حقوقا ذات قيمة مالية قابلة للتقييم بالمال، دون الحقوق غير المالية كحق في الاسم كونها حقوق دون قيمة مالية تكون خارج الذمة المالية، لأنه لا يمكن الاستيلاء عليها من قبل الدائنين.

- **وحدة الذمة المالية الشخصية:** مفادها أن كل شخص له ذمة مالية، و لكل شخص ذمة مالية واحدة[11]. فلا يمكن أن يكون هناك ذمة مالية دون دعم من الشخص القانوني، فالذمة المالية لا توجد إلا تبعا لوجود الشخصية، إذ ليس هناك ذمة مالية بدون شخص تتعلق به و تعود إليه الحقوق والالتزامات التي تحْويها، وقد تم ربط مفهوم الذمة المالية بالشخصية باعتبارها منبثقة منه، وذلك وفقا لأحد المقولات الشهيرة "أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين هم وحدهم الذين لهم الذمة المالية"، فكل شخص لديه بالضرورة ذمة مالية بالرغم من عدم وجودها في الحال، وذلك كون الشخص قادرا

على أن يتمتع بالحقوق والواجبات، فحسب النظرية الكلاسيكية "إن الذمة المالية تندمج في شخصية صاحبها فتتلازم معها وجودا وعدما".[12]

- **لكل شخص ذمة مالية واحدة وغير مجزئة:** إذ لا يمكن الاحتفاظ بالذمة المالية من قبل عدة أشخاص، وهذا ما يبرّر إنشاء الشخصية المعنوية التي تكون على رأس هذه الذمة المالية، حيث تكون بالضرورة وحيدة وغير قابلة للتجزئة، كما هو الحال بالنسبة للشخصية القانونية و للشخص الطبيعي، فلا وجود لشخصية قانونية دون ذمة مالية تضم حقوقها والتزاماتها. وإذا كانت الشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، فإن الأمر نفسه ينطبق على الذمة المالية.

- **الذمة المالية تشكل ضمانا عاما**، بحيث تعتبر في مجموعها ضمانا عاما للدائنين، فيمكن لأي دائن، مهني كان أو شخصي، التنفيذ على أي عنصر من عناصر الذمة المالية.

نستخلص من خلال ما سبق ذكره، ووفقا للنظرية الشخصية (الذاتية) الكلاسيكية، أنه لا وجود للذمة المالية إلا من خلال الشخص الذي يملكها والذي يحتوي على مجموع الأصول والالتزامات المترتبة عنه[13]، وهذه الصلة القائمة بين الشخص والذمة المالية قد تمّ تكريسها من قبل المشرع الفرنسي في المادتين 2284 و 2285 من القانون المدني الفرنسي. قبل التعديل.

الفرع الثالث : عدم كفاية النظرية الشخصية للذمة المالية

بالرغم من أن النظرية الشخصية، الكلاسيكية، للذمة المالية قد لاقت في بداية مراحلها ترحيبا واهتماما من قبل الفقهاء، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات من جوانب متعددة، بدءً بالجانب النظري وصولا إلى نتائجها العملية، فقد اعتبر البعض مفهوم الذمة المالية حسب النظرية الشخصية ضيق، حيث استبعدت الحقوق التي ليس لها قيمة مالية والذي يشكل مفهوما مخالفا، حيث أن هناك من الحقوق الشخصية ما لها تقييما ماليا كحق المؤلف على سبيل المثال. كما تمّ انتقادها أيضا من ناحية العلاقة القانونية بين الذمة المالية وصاحبها، التي جعلت العلاقة بينهما علاقة متداخلة ومتصلة لا يمكنهما الانفصال، وهو ما يتناقض مع الحياة العملية الاقتصادية عامة والتجارية خاصة،و تعاني هذه الأخيرة من هذه العلاقة، ولاسيما تلك القائمة على فكرة عدم التجزئة، إذ أن الشخص المقاول الفردي قد يكون مستثمرا وممارسا لعدة أنشطة مهنية مختلفة، فكان من الأحسن لو تمّ توجيه مجموعة الأموال والديون التي تتوافق مع كل

نشاط، وبالتالي تخصيص كل الأصول والخصوم المتعلقة بالنشاط المهني دون خلط بينها وبين تلك المتعلقة بالحياة الشخصية للمقاول الفردي، والتي تمكّنه من خلال ذلك حماية عائلته من خطر الإفلاس وآثاره الممتدة لأملاكه الشخصية، وهي الفكرة التي لم تجسّدها النظرية الشخصية التي جعلت العلاقة بين الذمة المالية وصاحبها علاقة متلازمة وغير منفصلة بعضها البعض، الأمر الذي دفع المقاولين إلى ممارسة نشاطهم في شكل شركة، مما يؤدي لخلق شخص اعتباري كصيغة صورية لإنشاء حائل بين الذمة الشخصية وبين الذمة المهنية، إذ يستطيع المقاول وفقا للنظرية الكلاسيكية حماية ذمته المالية الشخصية من فشل وإفلاس نشاطه المهني، من خلال إنشاء شخص معنوي كوسيلة وحيدة لذلك، وعليه كان شكل شركة الشخص الواحد المقرّرة منذ الأزل من قبل المشرع الفرنسي، والذي تم تكريسه من خلال EURL وEARL بموجب قانون 11 جويلية 1985 وSASU بموجب قانون 12 جويلية 1999، ومن خلال ذلك لا يوجد أي انتهاك وتجاوز لمبدأ الذمة المالية، إذ يكون الشخص الاعتباري الذي تم إنشاؤه هو المسؤول عن ديونه دون الامتداد لأملاكه الشخصية، وليتم من خلال ذلك الاحتفاظ بنظرية AUBRY و RAU التي ليزال يقر بها المشرع الفرنسي باعتبارها مبدءً.

المطلب الثاني : ذمة التخصيص وليدة النظرية الموضوعية

لقد ظهرت نظرية حديثة أكثر مرونة وقابلية لحماية ذمة المقاول الفردي وزوجه، وهي نظرية قامت على نقائص وجمود مبدأ وحدة الذمة المالية، لذلك يستوجب بيان مضمون هذه النظرية **(الفرع الأول)** وبيان تعريف الذمة المخصصة التي تضمنتها هذه النظرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مضمون النظرية الموضوعية للذمة المالية

تشكل النظرية الموضوعية تطورا ضروريا ومبررا، علما أنها قد اتخذت اتجاهان مختلفان، بالرغم من اتفاق كل منهما على وجود كتلة قانونية مخصصة لغرض معين، إذ هناك اتجاها ينفي ويستبعد تماما دور الشخص في وجود الذمة المالية، وهي النظرية الألمانية المعروفة بنظرية الذمة المالية دون صاحب، والتي انتهجها جانب من الفقه الفرنسي **(أولا)** وهناك جانبا آخر من الفقه الذي يرى أنه لا يمكن وجود ذمة مالية دون شخص **(ثانيا)** .

أولا : نظرية الذمة المالية دون صاحب

هي النظرية التي تبناها الفقه الألماني وأيده في ذلك بعض من الفقهاء الفرنسيين، بحيث نجد أن المؤلفين الجرمانيين هم الأوائل الذين أثاروا فكرة النظرية الحديثة، فقد انحرف Brinz و Bekkar عام 1888 عن فكرة مبدأ وحدة الذمة المالية، وذلك من خلال وضع مفهوم[14] zweckvermogen الذي مفاده ذمة مالية منفصلة patrimoine séparé أو الذمة المالية بهدف patrimoine-but ،وذلك بالإقرار عن إمكانية ربط عدة ذمم مالية مخصصة، إذ يرى هؤلاء المؤلفين أنه ليس هناك حاجة للجوء إلى خلق شخص معنوي "كون أن شيء ما قد لا ينتمي لشخص معين كما هو مألوف، لكن قد ينتمي لغرض معين"[15]، وقد اعتبر أن طبيعة الذمة المالية الخاصة هي ذمة مستقلة عن الذمة المالية العامة للشخص، بحيث أساس الذمة المالية لا يستند إلى الشخص، بل يستند للغرض المشترك الذي لأجله خصصت مختلف عناصر هذه الذمة المالية، فيمكن وجودها دون صاحب الحق، فتنفصل الذمة المالية فصلا تاما عن الشخصية القانونية.

فحسب تحليل BRINZ فإن هناك واحد من الأشخاص الطبيعيين، ويقابله نوعان من الذمة المالية، الذمة المالية التي يملكها شخص معين، والذمة المالية التي يملكها الشخص ويخصصها لغرض معين والتي تسمى بذمة التخصيص.[16] وعليه فإن الذمة المالية لغرض le patrimoine-but التي تم تطويرها من قبل brinz هي عبارة عن ذمة مالية مخصصة أي مجموعة من الأموال الموحدة لغرض معين ولتخصيص مشترك.

ويعتبر كل من brinz وbekker أن الذمة المالية تعود للغرض الذي خصّصت له، فيمكن حماية هذا التخصيص اجتماعيا التي تكون مخصص لغرض اقتصادي واحد وذمة مالية شخصية تشمل كل الأموال الأخرى للشخص غير المخصصة"[17]، دون أن يكون هناك شخص يمتلك الذمة المالية، وقد تبنى هذه الفكرة الفقيه الفرنسي Léon Duguit في عام 1930، فحسب هذا الأخير، لا فائدة من ربط مفهوم الشخصية بمفهوم الذمة المالية الفردية إذا كانت الذمة المالية هي مجموعة من الأموال الموحدة لغرض مشترك، أي تخصيص مشترك، فإن الذمة المخصصة هي الأساس لوجود العديد من الذمم المالية المتميزة لنفس الموضوع، كما يجب النظر للذمة المالية بطريقة واحدة، فكل الذمم المالية هي ذمم ذات غرض patrimoines-buts، الذي يمكن من خلاله حماية الذمة الشخصية

للمقاول الفردي عن طريق الحد من ضمان الدائنين المهنيين وحصرها في الذمة المخصصة الذي يشكل للدائنين المهنيين الضمان الوحيد لهم دون خلق الشخصية المعنوية.[18]

ثانيا : نظرية ذمة التخصيص

اتجه فريق آخر من الفقه الفرنسي من بينهم Saleilles الذي وضع نظرية التخصيص مقتبسا ذلك من نظرية الذمة المالية دون صاحب، مع وجود اختلاف معها في فكرة أنه لا يمكن استبعاد الشخص من فكرة الذمة المخصصة، إذ يرى أنه توجد ذمم مالية مستقلة متى اجتمعت مكوّناتها. وجاء الأستاذ Gazin للقول أن مفهوم الذمة المالية يتمحور على فكرتين هما **الغرض** أو **الهدف** الذي خصصت له و **الشخص**، فحسب رأيه لا يمكن إهمال وجود الشخص القانوني، كون أن الذمة المالية لا تعود دائما للشخص، وأن كل ما في الأمر أن هذه الذمة يكون لها مسار وغرض معين، هي ذمة التخصيص، وهي الفكرة التي تبناها المشرع الفرنسي في العديد من القوانين، فقد أعلن قانون **1 أوت 2003** و قانون **4 أوت 2008** عن تخفيف مبدأ وحدة الذمة المالية عن طريق السماح بتقسيم الذمة المالية عن طريق إعلان عدم الحجز، والذي يقوم على فصل الذمة المالية العقارية غير المهنية عن الذمة المهنية للمقاول الفردي، بالإضافة لذلك، يتضح أن آلية الأمانة التي أنشأها القانون الصادر في **19 فبراير 2007** مهّدت الطريق للتخصيص المخول للمقاول الفردي، فكانت ذمة التخصيص أحد الحلول المقترحة لحماية رجال الأعمال، كما نجد آلية المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة EIRL التي أنشأت بموجب قانون 2010-658.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن النظرية الموضوعية

يترتب عن الذمة المخصصة باعتبارها وليدة النظرية الموضوعية النتائج التالية:

- الذمة المالية لا ترتبط بالشخص، بل تتميز على أنها مجموعة أموال مخصصة لوجهة معينة فعليه، وإمكانية وجود ذمة مالية بدون شخص تستند إليه .

- يمكن لشخص واحد أن تكون لديه عدة ذمم مالية، بحيث تكون له ذمة مالية عامة وذمة مالية مخصصة ذات وجهات معينة. بمعنى الخروج عن قاعدة وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها.

- الذمة المالية الخاصة يمكن أن تكون موضوع انتقال وتحويل بين الأشخاص بشكل عام وذلك بعدة طرق، سواء عن طريق الميراث أو عن طريق التنازل للغير بمقابل أو من دون مقابل.

الفرع الثالث : تعريف الذمة المالية المخصصة

يمكن تعريف الذمة المالية المخصصة - التي أطلق عليها البعض مصطلح الذمة المخصصة أو الذمة الصغيرة أو الصغيرة عالمية أو الذمة المالية المنفصلة patrimonio separato،أو الذمة المالية الخاصة... وغيرها من المصطلحات - على أنها "ذمة منفصلة تضمن وجود عدة كتل مستقلة"، بالرغم من وجود اختلاف في وضع تعريف موحد لهذا المصطلح، فهناك من يرى أنها عبارة عن ذمة مالية مقسمة (تقسيم الذمة المالية)، وبين من يعتبرها ذمة مالية مستقلة، وأمام هذا الاختلاف في العبارات تم الوصول لعبارة "الذمة المخصصة"، التي تنتمي إلى نفس الموضوع القانوني، والتي تعمل على إعادة رسم العلاقة بين الدائن والمدين من خلال الانتقال من فكرة قيد حق الضمان ومنح طرق حديثة لضمان الدين.[19] فمفهوم الذمة المخصصة قد تطور تدريجيا في القاموس القانوني كمصطلح في واجهة إلى جانب المصطلحات القانونية المعهودة سابقا، كما جاء في تعبير Doyen Vedel على أنها تحديد حسب وظيفتها، يتصل هذا المفهوم الجديد للذمة المخصصة بمفهوم الشخص أثناء محاولة لتحديد مفهومها، فالتخصيص هو تصرف منبثق عن إرادة الشخص، فالإرادة هي منبع التخصيص، بحيث يحدد حدود حق الدائنين في الضمان[20] ، مع الإشارة أن المشرع الفرنسي لم يتناول تعريف ذمة التخصيص في القانون المدني ولو بطريقة صريحة، علاوة على ذلك يشكل الاستخدام الصريح لعبارة الذمة المخصصة patrimoine d'affectation أو تخصيص الذمة المالية affectation du patrimoine كمفهوم حديث، وقد تم إدراجه في القانون التجاري الفرنسي بموجب القواعد المتعلقة بالمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة،[21] يتبين من خلال القواعد التي تنظم التخصيص على أن التخصيص يكون بمبادرة من صاحب الذمة المالية، الذي يقوم بتحديد صلاحيته عليها، فكلاسيكيا التخصيص ليس الغرض منه تقييد ممارسة صاحب الذمة المالية على حق الملكية، وإنما تقييد الطريقة التي يمارس من خلالها هذا الحق الذي يفيد الحد من حق التمتع أو حق التصرف في الملكية،وهو الأمر الذي يظهر عند إنشاء ذمة ائتمانية، من خلالها يقرّر المؤسس فقد ملكيته وإخراجها من مجموع صلاحيته على ممتلكاته.[22] بمعني آخر أن تحويل الملكية للشخص المؤمن عبارة عن نوع من تقييد من صلاحية المالك.

يقوم المعيار المحدد لآلية التخصيص على التمييز بين الطبيعة الخاصة للتخصيص والملكية، بحيث يقوم التخصيص لغرض معين ولاستخدام محدد، في حين الملكية تحقق إسناد الشيء للشخص وذلك دون تخصيصه لغرض معين، بل ترك المالك حرا لمنحه ما يريد، ومن ناحية أخرى، فإن التخصيص يعرض الشيء لغرض معين ومحدد وليس لغرض عام وغير محدد. وقد قام Serge Guinchard بالتمييز بين التخصيص الحقيقي l'affectation réelle الذي ينصب ويهدف لاستغلال الممتلكات وبين التخصيص الشخصي l'affectation personnelle الذي يهدف لحماية الأشخاص ،وهو ما نجده عند Robert Garron الذي اقترح تمييزا وفقا لموضوع التخصيص، بمعنى إذا كان الغرض منه خدمة الأشخاص أو الاحتفاظ بممتلكات معينة بغض النظر عن أي اعتبار يتعلق بالشخص. ورغم اختلاف الغرض بين الفئتين للتخصيص، غير أنه قد يكون لدى هاتين الفئتين أوجه مشتركة، لاسيما في حال وجود اشتراك في الفوائد. فتخصيص الذمة المالية يأخذ بعين الاعتبار تمييزا للأموال أو الديون قصد جمعها وهي مجموع الأموال المخصصة لغرض معين، بحيث تجسد كل من الأمانة، وإعلان عدم الحجز، مفهوما مقربا لذمة التخصيص، كما هو الحال بالنسبة لآلية المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة.[23] ، وعليه يمكن تعريف الذمة المخصصة على أنها: "مجموعة الأموال والحقوق القابلة للتقييم بالنقود المستخدمة لتحقيق هدف محدد"، فيمكن تحديد مفهوم الغرض المقصود في إطار التخصيص على أنه ممارسة النشاط الاقتصادي. فمختلف الدراسات القائمة على ذمة التخصيص قد اتفقت على أن الذمة المخصصة هي مجموع كتل من الأموال المجتمعة من خلال التخصيص لهدف اقتصادي.[24]

فذمة التخصيص وفقا للمشرع الفرنسي، يُفيد أمرين وهما ذلك التخصيص للأموال، من جهة، ومن جهة أخرى أن الذمة المالية المخصصة تشكل ضمانا عاما للغير[25]، وتشكل الذمة المخصصة جزءا من فكرة ازدواجية الذمة المالية، والتي تتكون إما بإنشاء مجموعة من الأصول المخصصة لغرض معين، والالتزام بنظام قانوني معين، أو إنشاء ذمة مخصصة بسبب النشاط المهني الذي يمارسه، وأخيرا فذمة التخصيص تشكل دعما للمقاول الفردي ولأعماله.

ونتيجة لما سبق، نجد أن نظرة المشرع الفرنسي تغيرت في القانون الحالي، إذ عمل على التقليص والحد من المسؤولية المطلقة للمقاول الفردي، بخلق أنظمة تجسد من خلالها إمكانية الحد من المسؤولية المطلقة للمقاول الفردي، وبالتالي تطويق ذمته الشخصية بحماية جدّ فعالة من مخاطر نشاطه، باعتماد آليات اشرنا إليها سابقا ،تقوم على الوقاية والمعالجة من الصعوبات التي يفرضها مبدأ وحدة الذمة المالية، بالشكل الذي يضمن استمرارها، وهو الأمر الذي تحقق من خلال وضع استثناء لقاعدة وحدة الذمة المالية، بالإقرار بفكرة انفصال الذمة المالية كحل استثنائي لحماية الذمة الشخصية للمقاول الفردي، نظرا للنقائص التي يتضمنها مبدأ وحدة الذمة المالية، واستعمال مصطلح انفصال ذمة المقاول الفردي مفاده فصل شيء عن ما يتقيد به. وهو الانفصال الذي يقوم على ازدواجية الذمة المالية للمقاول الفردي، والتي تسعى للإفلات من صرامة عواقب الذمة المالية المترتبة على صعوبة مؤسسته، بحيث تحرص على عدم تحمّل ذمته الشخصية المسؤولية الناتجة عن عدم كفاية ذمته المهنية،إذ ترتكز فكرة التخصيص على فصل الذمة المالية الشخصية عن الذمة المهنية، فلم تعد ذمته الشخصية محل حجز من قبل الدائنين المهنيين. لذلك يمكن للشخص أن يكوّن مجالين مستقلين مع الديون والحقوق التي لا تختلط.

المبحث الثاني : التصرف الائتماني نموذجا لانفصال الذمة المالية للمقاول الفردي

عمد المشرع الفرنسي لخلق سبل قانونية مختلفة لتجسيد فكرة ذمة التخصيص، تمكّن المقاول الفردي من التحرّر من قيد المسؤولية المطلقة، وذلك قصد حماية ذمته الشخصية. ومن بين هذه الآليات القانونية نجد نظام "الأمانة"، فما الطبيعة القانونية لعقد الأمانة؟ **(المطلب الأول)** وهل هي كفيلة لحماية الذمة الشخصية للمقاول الفردي من المسؤولية المطلقة؟ **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعقد الأمانة

نحاول من خلال هذا المطلب بيان تعريف عقد الأمانة **(الفرع الأول)**، الذي يتسم بمجموعة من الخصائص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : التعريف القانوني لعقد الأمانة و بيان خصائصها[26]

تشكّل الأمانة مفهوما جديدا وليدا للنظرية الحديثة، وتعدّ واحدة من أقدم العقود رغم تطورها من حيث الشكل، وأن مبادئها ما تزال سارية المفعول، بحيث لا يزال لصاحب الحق(**المؤسس**) أن ينقل كل أو جزء من حقوقه للغير (**المؤمن**) وهذا لفائدة شخص ثالث (**المستفيد**)[27] ، كما يشكّل انقلابا لمبدأ وحدة الذمة المالية، فقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الأمانة بموجب القانون رقم2007-211 المؤرخ في 19 فيفري2007[28] في المواد من 2011 إلى غاية 2030من التقنين المدني الفرنسي، تحت عنوان الرابع عشر: **الأمانة De la fiducie**. تناول تعريفها وفقا لنص المادة 2011 من التقنين المدني الفرنسي على النحو التالي :

" الأمانة عبارة عن عملية من خلالها يحوّل شخص أو عدة أشخاص الذين يطلق عليهم بـ"المؤسسين"، أموالا أو حقوقا أو تأمينات، الحالية منها أو المستقبلية، لصالح شخص أو عدة أشخاص يدعون "أمناء"، الذين يتولون بدورهم التصرف فيها لغرض معيّن ومحدّد، وذلك لصالح شخص أو عدة أشخاص يدعون "المستفيدون". بحيث تبقى هذه الأموال منفصلة عن ذمتهم المالية الخاصة"[29].

تقوم الأمانة هي الأخرى على فكرة استقلالية الذمة المالية، من خلال رصد وتحديد مال أو حق، أو تأمينات بصفة مستقلة ومنفصلة عن الذمة الخاصة بالمؤمن. بمعنى أنها تحقق استقلالية الذمة، من خلال تخصيص ذمة الأمانة واستعمالها للغرض المطلوب،[30] مما يجعل أصل وجود الذمة الائتمانية **patrimoine fiduciaire** يعود لفكرة التخصيص[31] فيتولى المؤمن استعمال الأموال المخصصة إليه بعيدا عن ذمته الشخصية، وذلك في إطار ما تم تحديده في عقد الأمانة، والذي يشكّل بالتالي منعرجا لمبدأ وحدة الذمة المالية، كون أن المؤمن يكون على رأس ذمتين ماليتين.

تعرف الأمانة في إطار ذمة التخصيص بأنها "عقد ينقل بموجبه شخص يدعى "المؤسس" بتراض مع شخص آخر يسمى "المؤمّن"، ويصبح هذا الأخير وفقا للالتزامات المحددة من قبل الطرفين في العقد، مالكا بصفة مؤقتة للممتلكات التي تضمن الأموال أو الحقوق أو التأمينات، حاضرة كانت أو مستقبلية، والتي تشكّل ذمة الأمانة المخصصة؛ التي تم تحويلها في إطار إما الضمان أو بغرض تحقيق استقلالية أو إدارة هذه الممتلكات المنقولة، وعلى هذا المؤمن إعادة هذه الممتلكات إما للمؤسس، إن كان هو المستفيد نفسه،

أو لمستفيد آخر، إن كان المستفيد شخص من الغير، مع إبقاء الذمة الائتمانية منفصلة عن الأصول الخاصة للأمناء، يتصرفون فيها لغرض محدّد، لصالح واحد أو أكثر من المستفيدين". وبالتالي، فإن الأمين لديه ذمة شخصية وواحد أو أكثر من ذمة ائتمانية، بحيث يقتصر الضمان العام للدائنين على أصول الذمة الائتمانية فقط.

وفقا لهذا المنظور، يمكن أن تكون الذمة المخصصة سببا، أو فكرة لوجود آلية الأمانة، فيظل محتوى الذمة المالية كما هو، فهو عبارة عن مجموعة الأموال و الحقوق والالتزامات القابلة للتقويم بالمال التي تجيب فيها الحقوق على الالتزامات، ولكن ما يتغير هو المضمون أو المفهوم، فليست السلطة القانونية للشخص، ولكن التخصيص هو الذي يربط الحقوق بينها، التي تضمن التماسك والوحدة، بغض النظر عن المصدر القانوني للحقوق، بحيث أصبح يُنظر لسبب وجودها وتجمعها في كتلة واحدة ،فلم تعد الوسيلة هي التي توحّد بل النهاية.[32] مع الإشارة إلى أن التعريف الذي التمسه المشرع الفرنسي ضيق جدا، بحيث اقتصر على مجرد اعتبار أن الأمانة عبارة عن عملية تحويل يتم من قبل المؤسس أو من طرف الأمين، دون أن يلتمس في ذلك بيان أن الأمانة هي العملية التي تؤدي لخلق ذمة التخصيص. وبالتالي فإن الأمانة هو تخصيص للأموال والحقوق والتأمينات الحالية أو المستقبلية، أو بمجموعها، ومع ذلك، فإن ذمة التخصيص الائتمانية في القانون الفرنسي، لا تندمج ضمن الذمة المالية للأمين، فعليه تعمل الأمانة على خلق ذمة تخصيص من خلال عملية تحويل العناصر المشكلة للذمة الائتمانية، ويفقد المقاول الفردي كل من سلطة الإدارة والتصرف في الأموال والحقوق المنقولة وذلك بصفة مؤقتة مهما كانت طبيعة ونوع الأمانة، سواء كانت أمانة تسيير أو أمانة ضمان، والغرض من ذمة التخصيص الائتمانية هو تخصيصها لفائدة المستفيدين، لهذا الغرض يتم نقل هذه الأموال والحقوق والتأمينات في ذمة مالية منفصلة، سواء عن الذمة المالية للمقاول الفردي، المؤسس، وأيضا منفصلة عن الذمة المالية للأمين، لذلك، من خلال هذا التحويل يجد الأمين نفسه على رأس ذمتين ماليتين مختلفتين، وقد جاء في قول أحد الكتاب: "إن الأمين ليس غنيا بالأصول الائتمانية، إذ من غير الممكن ربطها بمصالحه أو تحقيق أرباح منها، فملكياته لا تعود له بفوائد، لذلك، لا يمكن لدائني الأمين المطالبة بحقوق أكثر من دينهم على الذمة الائتمانية حتى في حال فتح إجراءات التصفية للمقاول الفردي، فالذمة المالية الائتمانية تكون غير قابلة للحجز، تحقيقا لهذه الغاية: تنص المادة 2024 من

القانون المدني الفرنسي على أن فتح إجراءات التسوية أو التنظيم القضائي، أو التصفية القضائية لصالح الأمين لا تدرج فيها الذمة الائتمانية".

ومع ذلك، فان فتح إجراءات التصفية في حق الأمين يؤدي لنهاية الائتمان، وتنتقل الذمة الائتمانية للمستفيد أو للمقاول الفردي وذلك حسب الحالة.

من خلال التعريف السالف الذكر، فان الأمانة عبارة عن تصرف قانوني تعاقدي تشمل على علاقة ثلاثية الأطراف (**أولا**) كما تناول المشرع الفرنسي تحديد البيانات اللازم بيانها في عقد الأمانة (**ثانيا**).

أولا : أطراف عقد الأمانة

إن عقد الأمانة علاقة بين ثلاث أطراف وهم على التوالي:

1- المؤسس: هو الشخص المنشئ للأمانة الذي ينقل عناصر الأصول ، أو هو الشخص الذي يقوم بنقل جزء من ممتلكاته بصفة مؤقتة، أموالا كانت أو حقوقا أو تأمينات، بإرادته المنفردة إلى شخص آخر، وفيما يخص صفة المؤسس لا يشترط فيه أن يكون شخصا معنويا فحسب، كما كان عليه قبل إلغاء نص المادة 2014 من التقنين المدني الفرنسي التي كانت تشترط في الشخص المؤسس أن يكون شخصا معنويا.[33] فكان مقصورا فقط على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية الذين يحظر عليهم إنشاء الأمانة. في حين التعديل الذي طرأ بموجب القانون رقم 776/2008 المؤرخ في 2008/08/04 والمتعلق بتحديث الاقتصاد، تم من خلاله إلغاء نص المادة 2014 من التقنين المدني الفرنسي، فقد أصبح من حق الأشخاص الطبيعية معينين أن يبرموا عقد الأمانة وأن يتصفوا بصفة المؤسس[34].

2 - الأمين: يعتبر الأمين الطرف الثاني لعقد الأمانة، التي انتقلت إليه ملكية الممتلكات بصفة مؤقتة، والذي قد يكون إما شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا محددا وفقا للقانون[35]. فهو شخص أو مجموعة من الأشخاص المعينين من قبل أصحاب الحق، ذلك من أجل مراقبة أو تسيير أصول الأمانة، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس قد يكون هو نفسه الأمين.

3 - المستفيد: هناك شخص أو مجموعة من الأشخاص يستفيدون من أصول الأمانة وهم المستفيدون، فالمستفيد هو الطرف الثالث إلى جانب المؤسس والمؤمن في عملية الأمانة، بحيث أن عملية تحويل الممتلكات للمؤمن، وتولي هذا الأخير تسييرها أو

ضمانها، يعود لفائدة هذا المستفيد ولا يهم فيما إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا، كما ليس شرطا أن يكون المستفيد شخص من الغير ، بل يمكن أن يكون كلا من المؤسس أو المؤمّن مستفيدا.[36]

ينشأ عقد الأمانة وفقا لنص المادة 1/2012 من التقنين المدني الفرنسي بموجب عقد رضائي (إرادة الأطراف) كما قد تنشأ بموجب القانون(قوة القانون) ويشترط أن تكون صريحة[37]

ثانيا : مشتملات عقد الأمانة[38]

لقد بيّن المشرع الفرنسي مضمون الأمانة وفقا لنص المادة 2018 من التقنين المدني الفرنسي وذلك تحت طائلة البطلان على البيانات الإلزامية التالية:

1 - البيانات المتعلقة بالأطراف:

- بيان المعلومات المتعلقة بكل من المؤسس والمؤمن بيانا دقيقا.
- ذكر البيانات المتعلقة بالمستفيد بيانا دقيقا أو إيراد معلومات تمكّن التعرف عليه.[39]

2 - محل العقد:

- تعيين أو قابلية تعيين الحقوق ،التأمينات، والأموال التي سيتم تحويلها أو تكون قابلة للتعيين.
- تحديد التزامات المؤمن الذي انتقلت إليه بصفة مؤقتة ملكية الممتلكات، ومدى صلاحياته في إدارة الممتلكات والتصرف فيها.

3 - المدة القانونية للأمانة:

إن مدة عقد الأمانة كحد أقصى قد تمتد لمدة 99 سنة ويبدأ حسابها ابتداءً من تاريخ توقيع عقد الأمانة، وفقا للمادة 2018 من التقنين المدني الفرنسي. وذلك باعتبار أن التصرف الائتماني عبارة عن عقد ثلاثي الأطراف، كما أنه يقوم على انتقال مؤقت بحيث يضفى على التصرف الائتماني الصبغة المؤقتة، الأمر الذي يجعل الأمين ملتزما بإعادة نقل العناصر التي انتقلت إليه، سواء إلى المقاول الفردي ذاته إن كان هو ذاته هو المستفيد أو إذا كان المستفيد من الغير[40].

الفرع الثاني : خصائص عقد الأمانة

يشمل عقد الأمانة على مجموعة من الخصائص الأساسية منها ما يتعلق باعتباره استثناءً لمبدأ وحدة الذمة المالية (**أولا**) وتقوم على ازدواجية الذمة(**ثانيا**) التي تتولّد نتيجة عقد(**ثالثا**)، وهي شكل من أشكال التخصيص(**رابعا**)،للحدّ من المسؤولية المطلقة للأمين (**خامسا**).

أولا : نظام الأمانة استثناء لمبدأ وحدة الذمة المالية

تشكل الأمانة استثناءً لمبدأ وحدة الذمة المالية، فكان المشرع الفرنسي صريحا حينما نص على أن عملية الأمانة تؤدي إلى فصل الأموال الشخصية للمؤمن عن الأموال المنقولة إليه من الممتلكات الائتمانية و بصفة مؤقتة[41]، فعليه يوجد ذمتين منفصلتين بيد شخص واحد، ولو لفترة وجيزة أو مؤقتة، وهذا يكفي لاعتبار الأمانة فكرة استثنائية عن مبدأ وحدة الذمة المالية، فهي فكرة مستوحاة من فكرة ذمة التخصيص.[42]

ثانيا : وجود ذمتين على رأس شخص واحد

الأمانة مثلها مثل EIRL المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة، بحيث تجعل الشخص الذي انتقلت إليه الممتلكات على رأس ذمتين، ذمة خاصة بالمؤمن تكون في معزل عن ذمة الأمانة المخصصة للضمان أو للتسيير، الذي يكون ملزما بها وفقا للغرض الذي نشأت من أجله.

ثالثا : الخاصية التعاقدية لنظام الأمانة

خلافا للشكل القانوني للمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة EIRL الذي يعتبر تصرفا قانونيا ينشأ بالإدارة المنفردة للمقاول الفردي قصد إنشاء نشاطه الاقتصادي المنصوص عليه من المادة 6/526 إلى غاية المادة 27/526 من التقنين التجاري الفرنسي، وذلك نظرا للحماية التي يوفرها للمقاول الفردي الذي يرغب في توسيع نشاطه، إذ يمكّن هذا النظام المقاول الفردي من تحديد مسؤوليته و ذلك عن طريق تقسيم ذمته المالية، بحيث كرسه المشرع الفرنسي دون الحاجة للجوء إلى فكرة الشخصية المعنوية[43]، فإن نظام الأمانة عبارة عن تصرف ينشأ بموجب عقد بين المؤسس والمؤمن لمصلحة المستفيد، الذي قد يكون من الغير أو يكون المؤمن أو المؤسس نفسه، فهو تصرف قانوني نابع عن تراضي الطرفين. فيمكن القول أن الثقة التي تنطوي عليها الأمانة تقوم في هذا الإطار التعاقدي. فيكتسي هذا العقد نوعا من البساطة من الناحية الشكلية، غير أنه من ناحية

المضمون نجده يتضمن عدة قيود لكون هذا العقد يتعلق بعملية نقل وتحويل كل أو جزء من الممتلكات بصفة مؤقتة ولغرض محدّد، كما يتناول من ناحية أخرى إدارة هذه الممتلكات لمصلحة المستفيد الذي لا يعتبر طرفا في العقد.[44]

رابعا : الأمانة شكل من أشكال التخصيص

تعتبر الأمانة شكلا من أشكال التخصيص. ذلك لأن التخصيص في إطار نظام الأمانة يقوم بهدف التمييز وفصل ذمة الشخص الذي انتقلت إليه الممتلكات بصفة مؤقتة عن تلك الممتلكات، و هذه الممتلكات المقررة في إطار الأمانة يتم إدارتها في مصلحة منفصلة عن مصلحة المؤمن. وعليه تعد الأمانة إطارا لذمة التخصيص.[45] فالأمانة تشكل أداة فعالة تم وضعها كمبدأ أساسي وذلك بفصل آلية الرقابة و تسيير الأصول عن مالكها.

خامسا : الحد من المسؤولية المطلقة للأمين

إن اعتبار الأمانة شكلا من أشكال ذمة التخصيص التي تجعل المؤمن على رأس ذمتين ماليتين، يكون بهدف إقرار نسبية مبدأ وحدة الذمة ووحدة الضمان، والإقرار بأن هذه الأمانة آلية قانونية تسمح بفتح مجال الخروج من هذه القاعدة، بمعنى أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن التزاماته المهنية إلا في نطاق الالتزامات التي نشأت في إطار التصرفات المبينة والمحددة له بموجب الأمانة كقاعدة ولكن لكل قاعدة استثناء، ففي حال ارتكاب خطأ يتم الرجوع إلى الأصل، فتصبح المسؤولية مطلقة وذلك وفقا لنص المادة 2026 من التقنين المدني الفرنسي.

في حال كون الخطأ بسيط أو جسيم فاكتفى بمجرد ارتكاب المؤمن لخطأ، مما قد يؤدي لتفسير سكوت المشرع الفرنسي عن تحديد طبيعة الخطأ المرتكب من حيث جسامته(بسيط أو جسيم) أنه نوع من التشدد من قبله، نظرا لمدى أهمية هذا الإجراء وكونه يتناول إدارة ممتلكات قد انتقلت بصفة مؤقتة، ضف إلى ذلك سكوت المشرع عن تحديد مصدر الخطأ، إن كان نابعا عن سوء النية أو حسن النية يعدّ من زاوية نظرنا كذلك نوعا من التقييد من قبله وإصباغ هذا النظام بطابع من الجدية لاسيما أنه يعدّ استثناءً عن مبدأ وحدة الذمة المالية .

المطلب الثاني : الأمانة وسيلة لحماية المقاول الفردي

مهما كان نوع الأمانة التي قد يتفق عليها الأطراف **(الفرع الأول)** فإن نطاقها محدّد المعالم إذ لا يجوز تجاوز معالمه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أنواع الأمانة

يمكن تقسيم الأمانة بحسب محلها والهدف الذي تصبو إليه،إلى نوعين وهما: أمانة التسيير **(أولا)** وأمانة الضمان **(ثانيا)**.

أولا : أمانة التسيير la fiducie-gestion

يقوم المؤسس صاحب الحق بموجب عقد الأمانة التي تكون محل الإدارة والتسيير، بتحويل كل أو جزء من الأموال و الحقوق و التأمينات إلى الأمين، الذي يتكفل بدوره بتسيير هذه الممتلكات سواء لمصلحة و لفائدة المؤسس أو الغير من المستفيدين،[46]بحيث أن هذا النوع من الأمانة تبقى قائمة طيلة التسيير ولا تنقضي إلا بانقضاء الغرض المحدد لها.[47]

ثانيا : أمانة الضمان la fiducie-sûreté

تشكل أمانة الضمان كذلك أداة يقوم من خلالها شخص المؤسس بتحويل الممتلكات و الأموال والحقوق إلى الأمين بحجة ضمان الديون والالتزامات؛ بمعنى أنها تسعى لهدف ضمان الديون العالقة للأمين (المالك الحالي للممتلكات التي انتقلت إليه ملكيتها بصفة مؤقتة) والتي تولى الأمين ضمانها لصالح المؤسس، أو تولى ضمان إدارة هذه الأموال المخصصة في إطار نظام الأمانة لصالح المستفيدين الآخرين بحسب رغبة المؤسس المالك السابق الحقيقي.[48]

الفرع الثاني : أثر التخصيص الائتماني

ينتج عن العقد الائتماني آثار قانونية، فهو الذي يقوم على نقل مجموعة من الأموال أو الحقوق أو التأمينات، الحاضرة أو المستقبلة، من الذمة المالية للمدين إلى الأمين، وذلك لفائدة المستفيد الذي قد يكون المقاول الفردي نفسه أو الأمين، أو دائن المقاول الفردي الذي رتب له هذا التأمين كضمان لدين، فعليه ينتج عن هذا التصرف الائتماني عدة آثار قانونية، وسنبيّن آثار التصرف الائتماني باعتباره آلية لحماية المقاول الفردي واستثناءً لقاعدة مبدأ وحدة الذمة المالية وهذه الآثار القانونية تتمثل في نطاق

تحديد المسؤولية بموجب التصرف الائتماني **(أولا)** وحالات استبعاد ميزة فصل الذمة المالية للمقاول الفردي **(ثانيا)**.

أولا : نطاق تحديد المسؤولية

يثير انتقال الملكية الائتمانية بصفة مؤقتة إشكالية نطاق تحديد المسؤولية الناشئ عن التصرف الائتماني من زاويتين، من خلال بيان مدى اتساع مجال الاستفادة من التصرف الائتماني بحيث هل يقتصر بفئة معينة دون غيرها**(1)** ومن ناحية أخرى نطاق تحديد المسؤولية بالنسبة لدائني كل طرف من أطراف التصرف الائتماني **(2)**.

1 - الأشخاص المخول لهم الاستفادة من إجراء التصرف الائتماني:

أ - بالنسبة للشخص مؤسس التصرف الائتماني: حصر المشرع الفرنسي مجال التصرف الائتماني سواء تم إنشائه من قبل الأشخاص الطبيعة أو الأشخاص الاعتبارية، وذلك وفقا لنص المادة 2011 من القانون المدني الفرنسي[49] فهذه المادة لم تحدد طبيعة الشخص مؤسس الأمانة، الأمر الذي يدفعنا للقول أنه يجوز لكل من الشخص الطبيعي أو المعنوي تأسيس عقد الأمانة.

ب - بالنسبة للشخص الأمين: اقتصر المشرع الفرنسي وجوب ثبوت صفة الأمين للأشخاص الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعية والمحددة وفقا لنص المادة 2015 من القانون المدني الفرنسي على سبيل الحصر[50]، وهؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

- مؤسسات القرض الائتمانية المحددة وفقا لنص المادة 1-511l من قانون الصرف والمالية.
- المؤسسات الاستثمارية المذكورة وفقا لنص المادة 4-531l من ذات القانون.
- شركات التسيير وإدارة الأصول وشركات التأمين الواردة بموجب نص 1-310l من قانون التأمين.

2- نطاق الأمانة بالنسبة للدائنين:

أ- **نطاق الأمانة فيما يتعلق بدائني المقاول الفردي**: تستبعد الذمة الائتمانية من نطاق الضمان العام لدائني المقاول الفردي المؤسس، بحيث يشكّل ذلك خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي أن أموال المقاول الفردي جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت عقارية أو منقولة، الحاضرة منها أو المستقبلة، بحيث تخضع أموال الذمة الائتمانية

إلى نظام قانوني مغاير عن النظام الذي تخضع له سائر الذمة المالية العامة للشخص،[51] ففي حالة إفلاس المقاول الفردي، لا يحق لدائني المقاول الفردي سواء الشخصيين أو المهنيين التنفيذ على الذمة الائتمانية المحولة للأمين، والسبب راجع إلى كون الذمة الائتمانية قد تم إخراجها من الذمة المالية للمقاول الفردي المدين، فدائني المقاول الفردي لا يمكنهم التنفيذ والحجز على هذه الذمة الائتمانية كونها انتقلت إلى ملكية الأمين.

وكما أشرنا سابقا، فإن التحويل الائتماني لبعض الأموال هو تحويل ملكية للأموال المتنازل للمقاول الفردي مؤسس الأمانة، فعليه إن الأموال الائتمانية لا تندرج ضمن الضمان العام لدائني المقاول الفردي، وبهذا المعنى، فإن الأمانة تشكّل تجاوزا لمبدأ وحدة الذمة المالية وللضمان العام. ويسمح القانون للمقاول الفردي من خلال الائتمان، بنقل جزء من ذمته المالية إلى الذمة الائتمانية التي من خلالها يفلت من متابعة الدائنين لها، فقد سمح القانون للمقاول الفردي من خلال الأمانة بنقل جزء من ممتلكاته إلى الذمة المالية للأمين، مما يؤدي لإفلاته تماما من متابعة الدائنين الشخصين والمهنيين لها.

ب- نطاق الأمانة بالنسبة لدائني الأمين: لا يمكن لدائني الأمين حجز هذه الذمة المالية الائتمانية كونها لا تشمل ولا تدمج في ممتلكاتهم الخاصة، بحيث يتم فصل الذمة الائتمانية عن الذمة المالية الخاصة للأمين، كما يتم فصلها عن الذمة المالية للمقاول الفردي المؤسس، وبالتالي لا يمكن للدائنين الشخصيين أو المهنيين للأمين حجز الأموال التي تضمنتها الذمة المالية الائتمانية، إذ لا تندرج ضمن الذمة المالية للأمين، فحق الضمان العام لدائني الأمين لا يمتد إلى الذمة الائتمانية، فليس من المنطق أن يطالب دائني الأمين بأي حق على الذمة الائتمانية.

وباعتبار أن الأمانة هي صورة من صور فصل الذمة المالية، سواء بالنسبة للأمين أو بالنسبة للمؤسس، فإنه لم يعد بالإمكان حجز هذه الذمة الائتمانية من قبل دائني المقاول الفردي ولا من قبل دائني الأمين، ويرجع ذلك لكون الذمة الائتمانية لا تندمج مع ذمة المؤسس، و عدم إمكانية الحجز ناتج عن واقعة الأمانة، فالأموال المنقولة من قبل المؤسس لا تشمل ذمته الخاصة، ويتم فصل الذمة الائتمانية عن الذمة المالية للأمين، من خلال هذا التحويل يجد الأمين نفسه على رأس ذمتين ماليتين منفصلتين، إلا أن الدائنين الشخصيين يقتصر حقهم في استيفاء حقوقهم فقط في ذمته المالية الخاصة، ولا يمكن

للدائنين الشخصيين أو المهنيين للأمين استيفاء حقوقهم من الأموال التي تضمّنتها الذمة الائتمانية لفائدة المستفيد .

ج- **نطاق الأمانة بالنسبة لدائني المستفيد:** أما فيما يتعلق بدائني المستفيد من الأمانة التي خصصت لهم الذمة الائتمانية، وطالما أعربوا عن قبولهم للأمانة، فبعد قبول المستفيد للأمانة، وفقا لنص المادة 2028 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه لا يجوز تعديل العقد أو إلغاءه إلا بموافقة المستفيد أو بأمر من المحكمة. لأن الغاية من وجود الأمانة هو ضمان ديون الغير التي من أجلها تم نقل الممتلكات، فيحق لدائني المستفيد التنفيذ على الذمة الائتمانية.

ثانيا : حالات الرجوع لقاعدة المسؤولية المطلقة في التصرف الائتماني

إن القاعدة هي استفادة الأشخاص المذكورة أعلاه من ميزة تحديد المسؤولية، غير أنه لا يعتدّ بهذا التحديد للمسؤولية في نطاق واسع، فباعتباره استثناءً لمبدأ وحدة الذمة، فإن المشرع الفرنسي قد قيد من نطاقه، بحيث نص على بعض الحالات التي يتم فيها استبعاد فكرة فصل ذمة المقاول الفردي، ومن ضمن هذه الحالات نذكر ما يلي:

أ - حالة الغش : نظرا لما يشكله هذا التصرف من إنقاص من الضمان العام للدائنين، فقد أقر المشرع الفرنسي أنه في حال عدم كفاية الذمة الائتمانية للدائنين الشخصيين للمقاول الفردي المؤسس، يتم الوفاء من مجموع الذمة المالية للمقاول الفردي دون تمييز بين الذمة .

ب - حالة حق التتبع: إذا كان للدائنين حق امتياز أي تأمينات عينية، وذلك قبل إجراء عقد الائتمان، فوفقا لنص المادة 2025 من التقنين المدني الفرنسي تخول للدائن حق تتبع المال محل الضمان في حال خروجه من الذمة المالية للمقاول الفردي والحجز عليه في يد من انتقلت إليه. كما يكون له حق الأفضلية.

الخاتمة:

نستخلص من خلال هذا البحث أن المشرع الفرنسي قد تمكّن من خلق آلية ذمة التخصيص كوسيلة لحماية المقاول الفردي قانونيا، والتي بموجبها يمكن لأي شخص طبيعي بصفة عامة والمقاول الفردي بصفة خاصة، من فصل ذمته المالية إلى قسمين، مما يؤدي إلى الخروج من فكرة مبدأ وحدة الذمة المالية و من الضمان العام، فتشكّل الأمانة وسيلة لتكريس فكرة تخصيص الذمة المالية وتقسيم ذمة المقاول الفردي لعدة ذمم، وبالتالي تشكّل له حماية قانونية كونه بعد أن كان يستثمر في نطاق ضمان عام، فقد أصبح بموجبها يستثمر بأقل ضمان، والابتعاد من فكرة المسؤولية المطلقة ومن متابعة الدائنين المهنيين في أموالهم الشخصية.

فيعدّ نظام الأمانة وسيلة تمكّنهم من تحقيق هذه الحماية القانونية، وتشكل استثناءً قانونيا لمبدأ وحدة الذمة ولمبدأ الضمان العام، كما نخلص مما سبق عرضه أن الأمانة، بالرغم من الدور الفعال الذي تحققه في الفصل بين الذمة الشخصية والذمة الائتمانية المخصصة، والتي تشكّل صورة لذمة التخصيص، إلا أنها تعدّ خرقا فعليا لحق الضمان ولمبدأ وحدة الذمة المالية، فهي لا تكفي من الجوانب التالية :

- إن المشرع الفرنسي لم يتناول تعريف الأمانة بشكل واسع على النحو الذي يؤدي لتأسيس ذمة التخصيص الائتماني، وإنما اقتصر تعريفها على نحو ضيق اكتفى ببيان أن الأمانة عبارة عن تحويل الذمة المالية، بربط تحويل الأموال من قبل المؤسس أو الأمين، فيعتبر تعريفا ضيقا لا يحدد فيها أن الأمانة هي نوع من العملية التي تؤسس من خلالها ذمة التخصيص الائتماني.

- علاوة على ذلك، في حالة عدم كفاية الذمة الائتمانية، يكون دائني الذمة الائتمانية قادرين من حيث المبدأ على تمديد حقهم في الضمان العام إلى ممتلكات المؤسس. وبالتالي فإن فصل الذمة المالية الذي توفره الأمانة غير كامل، ولم يتم تجاهل مبدأ وحدة الذمة المالية إلا بصفة نسبية.

- صمت المشرع في تحديد وتكييف الخطأ الذي قد يرتكب من طرف الأمين خطأ عمدي أو غير عمدي، وكذا عدم التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، حيث أن جعل المقاول الفردي مسؤولا مسؤولية مطلقة بسبب ارتكابه خطأ عن غير قصد، نوع من الإجحاف، وكونه مسؤولا على جميع أمواله يعني الرجوع إلى مبدأ وحدة الذمة المالية.

- إن الأمانة لا تحقق طموحات المقاول الفردي في حماية ذمته الخاصة في الحصول على القروض اللازمة لتسيير مقاولته.

عموما إن المشرع الفرنسي قد تمكّن من الخروج من فكرة وحدة الذمة ومنح المقاول الفردي وسيلة قانونية للخروج من ضغوطات مبدأ وحدة الذمة المالية، التي قد تؤدي به لخسارة كافة ذمته الشخصية، فتكريسه للأمانة يشكّل فوزا لفئة المقاولين الذين طالما نادوا بحماية الذمة الشخصية وتحقيق فكرة فصل الذمة المالية للمقاول الفردي ونتيجة لذلك ندعو المشرع الجزائري الأخذ بها و تبني هذه الآلية .

الهوامش:

[1] *le professeur Lebel affirme que : « Il est délicat d'affirmer qu'il n'existe pas jusqu'à présent une notion juridique d'entreprise. » / Voir C. Lebel, L'entreprise individuelle, Lamy, Paris , 2011, p. 14.*

[2] *Philippe Bernoux, « l'entreprise dans ses rapports à la société : une problématique sociologique nouvelle », CERCRID, Saint-Etienne Cedex, avril, 1996, p 8 et 13.*

[3] *Anne-laure Thomat-Raynaud, « Rapport introductif. Patrimoine ou patrimoines », Presses de l'université Toulouse 1 capitole, Actes de colloques de L'IFR ,n° 13, Toulouse,2013, p 13-33*

[4] *Anne-Laure Thomat-Raynaud, op . cit,p.13.*

[5] *Antoine Arsac, La propriété fiduciaire : Nature et Régime, Thèses pour le doctorat en droit, 25 juin 2013, panthéon- Sorbonne, Paris1 , p.240 p .241*

[6] *Anne-Sophie Courtier, l'entreprise individuelle sans risque et le patrimoine d'affectation : le miroir aux alouettes ? Revue Mangement & avenir, n° 74, décembre 2014, p 147*

[7] *l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006 relative aux suretés, JORF n 71 du mars 2006, p 4475, texte n° 29 voir l'article 2093 : « les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers et le prix s'en distribue entre eux par contribution à moins qu'il n y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence ».*

[8] *Article 2284 du c. civ. Fr "* Quiconque s'est obligé personnellement, est tenu de remplir son engagement sur tous ses biens mobiliers et immobiliers, présents et à venir ».

[9] *Anne-Laure Thomat-Raynaud, op. cit, p.13.*

[10] *Michel Grimaldi, « le patrimoine au XXI siècle, collection droits », Defrénois, vol 12, 2000, p. 802.*

[11] *Nicolas Mathé, « La disparition du principe de l'unité du patrimoine : fantasme ou réalité ? », Presse de l'université Toulouse 1 capitole, 2014, p.109.*

[12] هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 234 .

[13] Marie-Renée KERVELLA «si le patrimoine m'était conté. » regards croisés de l'historien et du juriste, Revue juridique de l'ouest, 2013, p. 82.

[14] Zwek se traduit par but

[15] Anne-Souphie Courtier, l'entreprise individuelle sans risque et le patrimoine d'affectation : le miroir aux alouettes ? Revue mangement et avenir , n°74, France 2014, P148 : « une chose peut ne pas appartenir comme il est d'ordinaire à quelqu'un mais aussi appartenir pour quelque chose ».

[16] Speth Frédéric, La divisibilité du patrimoine et l'entreprise d'une personne, L. G. D.J , Liège, Paris, 1957, p21.

[17] كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 73.

[18] Nicolas Mathé, op. cit, p. 110.

[19] Roger Béraud, « pluralité de patrimoines et indisponibilité », Revue internationale de droit comparé, vol 7 n° 4 , octobre, décembre 1955, Bruxelles , p. 776.

[20] Caroline Cassagnabere, « Définir l'affectation ? Réflexion sur la notion d'affectation sous le prisme de la volonté et de l'intérêt », Revue juridique de l'ouest, 2013, p. 164 , p. 165

[21] Caroline Cassagnabere, Ibid, p 169.

[22] Ibidem, p 172.

[23] Nicolas Mathé, op. cit., p. 115.

[24] Anne-Souphie Courtier, op. cit., p.145 ,p. 158.

[25] Catherine Ginestet, « les patrimoine affectés et le droit des affaires », Actes de colloque, presses de l'universités Toulouse, contribution au colloque sur « les patrimoines affectés » organisé à l'université de Bretagne le 27 avril 2012, collection IFR, LGDJ, 2013 p. 37 ; p. 50.

[26] يعود أصل الأمانة إلى القانون الروماني الذي يعرف ما يسمى ب Fiducia والذي يقصد به الأمانة والثقة، عموما إن الأمانة من الناحية الاصطلاحية يراد بها قيام المؤسس بتحويل ملكية الأموال إلى الأمين بحيث يتكفل هذا الأخير بالمحافظة على المال لمصلحته الخاصة أو لمصلحة شخص آخر هو المستفيد كما يمكن أن يكون المؤسس هو ذاته المستفيد. نقلا عن: كسال سامية، مرجع سابق، ص 99،

كما أن عقد الأمانة هي فكرة مأخوذة من فكرة "ترست" الذي هو الآخر فكرة لتجزئة الذمة المالية المعروف في القانون الإنجليزي

[27] R M. XAVIER DE ROUX, Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république sur la proposition de loi (n° 3385), adoptée par le sénat, instituant la fiducie, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale , N° 3655 , le1er février 2007,p7.

[28] Loi n° 2007-211 du Février 2007, JORF n° 44 du 21/02/2007, p3052.

[29] *Blandine Mallet-Bricout, « Propriété, affectation, destination. Réflexion sur les liens entre propriété, usage et finalité », RJTUM, n°48,2014, p.571.*
[30] *Blandine Mallet-Bricout, op. cit., p .571.*
[31] *Marie-Élodie Acel, La fiducie dans tous ses états, DALLOZ, PARIS, 2011, p1*
[32] *Stéphane Piedelièvre, « Quelle fiducie-sûreté pour l'entreprise ? », Acte de colloque sur « La fiducie dans tous ses états » organisé le 15 avril 2010 par l'association Henri Capitant , Dalloz, Paris ; 2011 ; p.75.*
[33] *Art.2014 (L.2007-211, 19 févr.2007,) du code civil Fr. : « Seules peuvent être constituants les personnes morales soumises de plein droit ou sur option à l'impôt sur les sociétés. Les droits du constituant au titre de la fiducie ne sont ni transmissibles à titre gratuit, ni cessibles à titre onéreux à des personnes autres que des personnes morales soumises à l'impôt sur les sociétés ».*
[34] *Article 2029 c c f : « Le contrat de fiducie prend fin par le décès du constituant personne physique…, ».*
[35] *Article 2015 c c f : « Seuls peuvent avoir la qualité de fiduciaires les établissements de crédit mentionnés au I de l'article L. 511-1 du code monétaire et financier, les institutions et services énumérés à l'article L. 518-1 du même code, les entreprises d'investissement mentionnées à l'article L. 531-4 du même code ainsi que les entreprises d'assurance régies par l'article L. 310-1 du code des assurance Les membres de la profession d'avocat peuvent également avoir la qualité de fiduciaire ».*
[36] *Article 2016 du code civil Fr. : «Le constituant ou le fiduciaire peut être le bénéficiaire ou l'un des bénéficiaires du contrat de fiducie ».*
[37] *Article L 2015/2 du code civil français : « La fiducie est établie par la loi ou par contrat. Elle doit être expresse. »*
[38] *Décret n 2019-584 du 13 juin 2019 relatif aux obligations déclaratives des administrateurs de trusts .*
[39] *Silvestre TANDEAU de MARSAC, « La Fiducie en droit français »,Ordre des avocats de Paris, Campus 2012,Paris, jeudi 05 juillet 2012, p 07.*
[40] فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية- مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 217.
[41] *article 2011 du code civil Fr : « …les tenant séparés de leur patrimoine propre,… ».*
[42] *Renaud Etiennis Okomen Tsague, La protection du patrimoine de l'entrepreneur dans le droit OHADA, HAL Id, 12 Septembre 2017, lyon, France, p12 .*
[43] *ROSABLE Jane, L'entreprise individuel à responsabilité limité en droit comparé, Thèse de Doctorat, université de Paris, France, 1988, p. 28.*
R M. XAVIER DE ROUX, op.cit, p.9.[44]
[45] *R M. Xavier De Roux, op.cit, p.10.*
[46] *Silveste Tandeau de Marsac, op. cit.*

[47] *Marie-Élodie Acel, op.cit, p.7*
[48] *Blandine Mallet-Bricout, op, cit, p 568*
[49] *Article 2011 du c. civ.fr : « La fiducie est l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaire qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaires. »*
[50] *Article 2015 du c.civ.fr : « Seuls peuvent avoir la qualité de fiduciaires les établissements de crédit mentionnés au I de l'article L. 511-1 du code monétaire et financier, les institutions et services énumérés à l'article L. 518-1 du même code, les entreprises d'investissement mentionnées à l'article L. 531-4 du même code, les sociétés de gestion de portefeuille ainsi que les entreprises d'assurance régies par l'article L. 310-1 du code des assurances.*
Les membres de la profession d'avocat peuvent également avoir la qualité de fiduciaire. »

[51] فيروز بن شنوف، المرجع السابق، ص 217.